

## تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ من جهة الاختصاص في نظام الإشراف على تجار وصانعي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، المنشور في العدد (177) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2021/03/18م، على النحو الآتي:

أولاً: الفقرة (3) من المادة (5) المتعلقة بالمزاولة.

حذف فقرة الإحالة رقم (2) والإبقاء على الفقرة (1) فقط، لتصبح على النحو الآتي:

"3. تتولى المديرية التحقق من صحة البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، قبل إصدار الترخيص أو الموافقة الخطية".

ثانياً: ديباجة المادة (7) المتعلقة بمعايير الكفاءة والملاءمة.

تعديل رقم المادة والفقرة المحال إليهما في المادة (7)، لتصبح الفقرة (1) من المادة (5) بدلاً من الفقرة (2) من المادة (6)، ليصبح النص على النحو التالي:

"يشترط استيفاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا النظام لمعايير الكفاءة والملاءمة التالية للحصول على الترخيص أو تجديده أو الحصول على الموافقة الخطية من المديرية:".

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau